

3434 - حكم من ذهب للحج وأخذ الخادمة معه خوفا عليها من بقائها في البيت - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول في الاول عندنا خادمة من بلاد بعيدة وتريد الحج معنا وليس لها محرم. هل نحج بها ام علينا اثم لاننا نخاف عليها ان تركناها في البيت او تركناها عند احد من الناس - [00:00:00](#)

فهل حجها صحيح في هذه الحالة؟ افيدونا افادكم الله. حجها صحيح لا شك ان المرأة لا يحل لها ان تسافر سفرا الا مع ذي محرم او زوج ولكن هذه سافرت - [00:00:16](#)

سفرا بعيدا ثم ان اذا نظرنا الى منعها من الحج معكم او الاذن او الى الاذن لها بالحج وجدنا ان حجها احفظ لها المقصود بمنعها من ان تسافر الا مع ذي محرم - [00:00:32](#)

توفير الامن لها توفير الامن لها والحفظ لها فاذا كان ذهابها معكم احفظ لها فلا حرج ان شاء الله لان الانسان لا يأمن اذا ترك امرأة لا محرم معها عند اناس لا يدري ماذا تكون حالها عندهم - [00:00:54](#)

لا يأمن عليها. فالاولى ان تصطحبها معكم لانكم مسؤولون عنها والله اعلم - [00:01:12](#)